بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٢٧ من نوفمبر ٢٠١٩م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

فيصل ربيع مسلوب الرشيدي – بصفته الولي الطبيعي على ابنته المعاقة (عائشة)

ضد:

١ – رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٢ –مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – أن الطاعن (فيصل ربيع مسلوب الرشيدي) بصفته ولياً طبيعياً على ابنته المعاقة

(عائشة) أقام على المطعون ضده الثاني بصفته الدعوى رقم (١٦٤٠) لسنة ٢٠١٧ تجاري مدني كلي حكومة/١١ بطلب الحكم – وفقاً لطلباته الختامية – بإلزام المطعون ضده الثاني بأن يؤدي له مبلغ (٥٥٥١ د.ك) المستحق لابنته المعاقة عن الفترة من ٢٠١٢/٤/١ حتى ٢٠١٣/٥/٣٠، على سند من القول أن ابنته (عائشة) تعاني منذ ولادتها بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٦ من إعاقة شديدة ودائمة، وصدرت لها شهادة إثبات إعاقة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ تفيد ذلك، إلا أن المطعون ضده الثاني لم يقم بصرف المخصصات المقررة لها إلا اعتباراً من شهر ٢٠١٣/٦ على الرغم من المطالبات المتكررة، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

ندبت المحكمة خبيراً، وبعد أن أودع تقريره حكمت بجلسة ٢٠١٨/١٢/٣ بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن مبلغ (٥٥٥١ د.ك). استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٩٠٩) لسنة ٢٠١٨ تجاري مدني حكومة/٧، وأثناء نظر الاستئناف بالجلسات قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (٨/٥) من القرار الإداري رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما تضمنته من النص على أنه "...لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة الهيئة بصرف تلك المزايا بأثر رجعي"، لمخالفتها المادة (١٧٩) من الدستور. وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (١٣) لسنة

٢٠١٩، طلب في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٦ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الأول (رئيس مجلس الوزراء بصفته) لم يختصم في الدعوى الموضوعية، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامه في الطعن لانتفاء صفته، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٨/٥) من القرار الإداري رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما تضمنته من النص على أنه "...لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة الهيئة بصرف تلك

المزايا بأثر رجعي"، على الرغم من أن المادة تلابسها شبهة عدم الدستورية، لمخالفتها المادة (١٧٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن تقدير الجدية في الدفع منوط في الأساس بقاضي الموضوع، وأنه وإن كان للجنة فحص الطعون بسط رقابتها على الحكم برفض الدفع للتحقق من توافر الجدية فيه إلا أن اختصاصها يقتصر على هذه المسألة وحدها، ولا يمتد إلى كيفية تطبيق محكمة الموضوع للنص المطعون فيه.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه الموضوعية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده الثاني بصفته بأن يؤدي له مبلغ (٥٥٥١ د.ك) المستحق لابنته المعاقة عن الفترة من ٢٠١٢/٤/١ حتى ٢٠١٣/٥/٣٠، ودفع بعدم دستورية المادة (٨/٥) من القرار الإداري رقم (٢١٠) لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنظيمية للقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما تضمنته من النص على أنه "...لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة الهيئة بصرف تلك المزايا بأثر رجعي"، في حين أن المادة (٢) من القرار المشار إليه قد نصت على أن "يعمل بأحكام هذا القرار واللائحة المرافقة له من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتلغى كل أحكام القرارات التي تتعارض معه"، وقد نشر القرار بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩، ومن ثم فإن الادعاء بأن النص المطعون فيه قد طبق على ابنته وحرمها من الحصول على

مستحقاتها إنما يتعلق بتطبيق القانون، وكانت الرقابة التي تباشرها لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، إنما تقتصر على التحقق من توافر هذه الجدية من عدمه، بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وأن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، ولا شأن لها بكيفية تطبيق ذلك النص لخروج هذا الأمر عن نطاق رقابتها، فضلاً عن أن القول بتطبيق محكمة الموضوع للنص تطبيقاً خاطئاً ـ إن صح ـ ليس من شأنه في حد ذاته أن يستنهض اختصاص لجنة فحص الطعون فيها للتصدي له، لما فيه من تجاوز للاختصاص وتسليط لقضاء على قضاء، ومن ثم فلا معدى من القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الأول.

ثانياً: بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**